



الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي

أحمد حسين عبد علي

المؤلف

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى قدرة الإطار القانوني العراقي التقليدي على ضمان مشروعية القرارات الإدارية الرقمية، في ظل انتشار استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية العراقية التقليدية ذات الصلة بالقرارات الإدارية، مع تحليل نقاط القوة والقصور فيها عند مواجهة القرارات الرقمية المؤتمتة. وأسفر البحث عن عدة نتائج رئيسية، أهمها: وجود قصور في الإطار القانوني التقليدي لعدم استيعابه طبيعة القرارات الرقمية؛ غياب النصوص الواضحة في الدستور والقوانين المتعلقة بالإدارة الرقمية؛ تعقيد تحديد المسؤولية القانونية عند وقوع أخطاء في القرارات المؤتمتة؛ نقص آليات الطعن القضائي التقليدية لمواجهة القرارات الرقمية؛ وصعوبة ضمان الشفافية في القرارات المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي. كما تبين محدودية أثر قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية في تنظيم القرارات الإدارية الرقمية، وال الحاجة إلى تطوير الرقابة القضائية بما يواكب طبيعة القرارات الرقمية ومتطلبات العصر الرقمي. واستناداً إلى هذه النتائج، توصل البحث إلى عدد من التوصيات العملية، أهمها: ضرورة تحديث الإطار التشريعي لإدراج نصوص صريحة للقرارات الرقمية؛ تطوير آليات الطعن القضائي الخاصة بهذه القرارات؛ تعزيز الشفافية التقنية في العمليات المؤتمتة؛ تدريب وتأهيل الكوادر القضائية لفهم التقنيات الرقمية؛ ووضع إطار متكامل يجمع بين الرقابة التقليدية والتحليل الرقمي للقرارات الإدارية لضمان التوازن بين صلاحيات الإدارة وحماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة. **الكلمات المفتاحية:** الرقابة القضائية، القرار الإداري، القرار الرقمي

Abstract:

This research aims to examine the extent to which the traditional Iraqi legal framework can guarantee the legitimacy of digital administrative decisions, given the widespread use of artificial intelligence systems in administrative decision-making. The research relied on a descriptive-analytical approach to study traditional Iraqi legal texts related to administrative decisions, analyzing their strengths and shortcomings when confronting automated digital decisions. The research yielded several key findings, most notably: shortcomings in the traditional legal framework due to its failure to fully grasp the nature of digital decisions; the absence of clear provisions in the constitution and laws related to digital administration; the complexity of determining legal liability when errors occur in automated decisions; the lack of traditional judicial appeal mechanisms to address digital decisions; and the difficulty of ensuring transparency in decisions based on artificial intelligence algorithms. It also demonstrated the limited impact of the Electronic Signature and Transactions Law on regulating digital administrative decisions, and highlighted the need to develop judicial oversight to keep pace with the nature of digital decisions and the requirements of the digital age. Based on these findings, the research reached a number of practical recommendations, most notably: the need to update the legislative framework to include explicit provisions for digital decisions; developing judicial appeal mechanisms for these decisions; enhancing technical transparency in automated processes; and training and qualifying judicial personnel to understand digital technologies. Developing an integrated framework that combines traditional oversight and digital analysis of administrative decisions to ensure a balance between administrative powers and the protection of individual rights and the public interest.

Keywords: Judicial oversight, administrative decisions, digital decisions.

المقدمة

تواجه الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق تحديات كبيرة ناتجة عن اعتماد النصوص القانونية التقليدية، التي صُممَت أساساً لتتنظيم القرارات الصادرة عن البشر، على التدخلات المباشرة والآليات التقليدية للمساءلة. فالقوانين مثل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥

لسنة ١٩٧٩ وقوانين الخدمة المدنية والانضباط الإداري لم تطرق إلى طبيعة القرارات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما أنها لم توفر آليات واضحة لتحديد المسؤولية القانونية عند حدوث أخطاء في هذه القرارات. ويترتب على ذلك وجود فجوة قانونية تجعل الرقابة القضائية التقليدية غير كافية لضمان مشروعية القرارات الرقمية وحماية حقوق المواطنين بشكل فعال. وفي الوقت ذاته، يفرض التحول الرقمي ومتطلبات عصر الذكاء الاصطناعي ضرورة تطوير الإطار القانوني والقضائي بما يتاسب مع طبيعة القرارات المؤتمتة. إذ تحتاج الرقابة القضائية إلى استراتيجيات جديدة تمكنها من تقييم مدى التزام القرارات الرقمية بالقانون ومبادئ العدالة الإدارية، مع مراعاة خصوصية العمليات الآلية وصعوبة نسب المسؤولية للأشخاص الطبيعيين. كما يبرز دور التشريعات الحديثة مثل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ كنقطة بداية، لكنها لا تزال غير كافية لتغطية القرارات الإدارية المؤتمتة، مما يستدعي وضع آليات قانونية متخصصة لضمان فعالية الرقابة القضائية في البيئة الرقمية.

أولاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى قدرة الإطار القانوني العراقي التقليدي على ضمان مشروعية القرارات الإدارية الرقمية، ومقارنة ذلك بمتطلبات التحول الرقمي وعصر الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على تحديد التحديات القانونية والقضائية التي تعيق الرقابة على القرارات المؤتمتة، واستكشاف الآليات الممكنة لتطوير الرقابة القضائية بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصلاحيات الإدارة في بيئه رقمية متغيرة.

ثانياً: أهمية البحث

تمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التحديات القانونية والقضائية الناشئة عن انتشار القرارات الإدارية الرقمية في العراق، وخاصة في ظل غياب النصوص التشريعية المحدثة التي تستوعب طبيعة القرارات المؤتمتة. كما يبرز البحث الحاجة إلى تطوير آليات رقابية فعالة تضمن التزام الإدارة بمبدأ المشروعية وحماية حقوق المواطنين في العصر الرقمي، بما يسهم في تحديث النظام القانوني العراقي ومواكبته للتحولات التكنولوجية المتتسارعة، ويعزز من كفاءة وشفافية الأداء الإداري الرقمي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتعلق إشكالية هذا البحث من التناقض بين الطبيعة التقليدية للإطار القانوني العراقي الذي ينظم القرارات الإدارية، والذي يفترض تدخل العنصر البشري في اتخاذ القرار ومساءلته، وبين ظهور القرارات الإدارية الرقمية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تتسم بالاستقلالية التقنية وصعوبة نسب المسؤولية القانونية عنها. وتمثل المشكلة الأساسية في مدى قدرة الرقابة القضائية الحالية على ضمان مشروعية هذه القرارات الرقمية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تنظم استخدام التقنيات الرقمية في صنع القرار الإداري، مما يثير تساؤلات حول فعالية الرقابة القضائية التقليدية في مواجهة تحديات التحول الرقمي. ويمكن للبحث الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للرقابة القضائية في العراق ضمان مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في ظل اعتماد النصوص القانونية التقليدية، وما هي الآليات القانونية الممكنة لتكيف هذه الرقابة مع متطلبات التحول الرقمي وعصر الذكاء الاصطناعي؟

رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** لدراسة النصوص القانونية العراقية التقليدية ذات الصلة بالقرارات الإدارية، مع تحليل التحديات التي تواجه تطبيقها على القرارات الرقمية المؤتمتة.

خامساً: نظرية البحث:

تبرز مبررات هيكلية لهذا البحث في ترابط المباحث والمطالب بحيث يبدأ المبحث الأول بتحديد الإطار العام للقرارات الإدارية الرقمية وفهم طبيعتها وخصائصها، ثم ينتقل المبحث الثاني إلى دراسة نطاق الرقابة القضائية وأسس مشروعية هذه القرارات ضمن التشريعات العراقية، قبل أن يستعرض المبحث الثالث الآليات العملية للرقابة القضائية والتحديات المرتبطة على القرارات الرقمية، مما يضمن تسلسلاً منطقياً من المفاهيم النظرية إلى التطبيق القضائي العملي. هذا الهيكل يسهل متابعة القارئ لتطور البحث من تحديد المفهوم وصولاً إلى التوصيات العملية.

المبحث الأول: الإطار العام للقرارات الإدارية الرقمية

تعد القرارات الإدارية الرقمية امتداداً للقرار الإداري التقليدي، غير أنها تميز بصدرورها عبر الوسائل التقنية الحديثة وما تفرضه من خصوصيات قانونية. ومن ثم فإن دراستها تستلزم بيان مفهومها وخصائصها، وبيان طبيعتها القانونية والأساس الذي تستند إليه مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الرقمي وخصائصه

ويعرف القرار الإداري في اللغة العربية بأنه ما أقر أي ثبت عليه الرأي في الحكم في مسألة معينة وعندما ينعت القرار بنعت (الإداري) فإنه يصبح

دلالة على اتجاه الإدارة إلى أمر ما واستقرارها عليه لإحداث تغيير في الوضع القانوني بإرادتها المنفردة^١. ولذلك عرف القرار الإداري بأنه: "قرار يصدره موظف مختص بإصداره في الشكل الذي يوجبه القانون لإنشاء مركز قانوني صادرًا من أسباب معينة ومستهدفاً لغاية تتفق مع المصلحة العامة)، وبذلك نجد أن هذا التعريف قد ركز على أركان القرار الإداري التي هي الاختصاص، والمحل، والسبب، والغاية أو الهدف^٢. كما عرف القرار الإداري بأنه: "عبارة عن عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو (تعديلًا لمركز قانوني قائم أو إلغاء له)^٣، وعرف أيضًا بأنه: "إصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة"^٤. ومما لا شك فيه أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار إلكترونية القرار، ومع تبني بعض الدول المعاصرة لنظام الإدارات الإلكترونية، مما أدى إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني خصوصاً في ظل ما يتمتع به من مزايا، ظهرت الضرورة الملحة لوضع تعريف له، وفي سبيل ذلك اجتهد بعض الباحثين في علم الإدارة العامة الحديثة لوضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، حيث عرف بأنه: "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البديل المطروحة". كما عرف بأنه: "تقyi الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإصلاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزًا وممكناً قانوناً ابتعاد المصلحة العامة"^٥. وعليه فالقرار الإداري الإلكتروني يعرف بأنه: "ذلك القرار الذي تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة وفي حدود صلاحياتها بغية ترتيب أثر قانوني معين يستهدف تحقيق الصالح العام، مستقيدة في إصدارة من الوسائل الإلكترونية المتاحة"، وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن صدور القرار الإداري الإلكتروني في شكل المستند الإلكتروني المحفوظ على جهاز الحاسوب يؤدي إلى إمكانية تحقق واقعة النقاد الإلكتروني له، وفي سبيل توضيح المقصود بالمستند الإلكتروني لا بد من الإشارة إلى وجود مصطلحات أخرى مرادفة له، سواء في القوانين ذات الصلة أم في مؤلفات الفقه، حيث يستخدم لفظ الوثيقة الإلكترونية، والسجل الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني، والدعاومة الإلكترونية^٦.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية الرقمية

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بجملة من الخصائص والتي تقرب من تلك الخصائص التي تتمتع بها القرارات الإدارية التقليدية ويمكن إجمال هذه الخصائص بالخصوص الآتي ذكرها:

١ - **الخاصية الأولى (اعتماد الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار الإداري):** يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه عملاً إدارياً يصدر عن السلطة الإدارية العامة، مركبة أم لامركزية تنظيمية أم مرافقية، ويشترط أن تكون السلطة مصدرة القرار وطنية لا أجنبية، ويصدر القرار الإداري عن السلطة الإدارية العامة باعتمادها على الوسائل الإلكترونية يكفي لتحقيق الخاصية المتقدمة بالنسبة له، ولا يؤثر في ذلك تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره.

٢ - **الخاصية الثانية (صدر القرار الإداري الإلكتروني عن جهة إدارية):** أي أن القرار الإداري الإلكتروني إنما يصدر عن الإدارة العامة، وبهذا فإن العمل القانوني لكي يكون قراراً إدارياً يجب أن يصدر من شخص من الأشخاص الإدارية العامة يقوم بالعمل كمثل للشخص المعنوي، إذ إنه يقوم بالعمل باسم الشخص المعنوي الذي يمثله وحسابه لا باسمه الشخصي، ولا يغير من وصف العمل أن يكون مثل الإدارة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد فالمهم أنهم يتصرفون ويقومون بالعمل باسم شخص إداري عام وهذا ما يميز القرار الإداري من غيره من الأعمال التي يقوم بها السلطات أو الهيئات العامة المختلفة في الدولة، وذلك بحسب المعيار الشكلي الذي يعتمد على هيئات الدولة في تحديد الشكل أو العضو المصدر للعمل. وعليه يكون القرار إدارياً إذا صدر من جهة إدارية تابعة للهيئات التي تمارس الوظيفة التشريعية، ويكون قضائياً إذا صدر من الهيئة التي تمارس الوظيفة القضائية أذاً معيار التمييز هو مصدر العمل نفسه.^٧

٣ - **الخاصية الثالثة القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:** يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه عملاً انفرادياً وليد إرادة الإدارة وحدها، أي أن الأمر يتطلب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بإعداده الإلكتروني وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى.

٤ - **الخاصية الرابعة القرار الإداري الإلكتروني عمل قانوني إن الأعمال القانونية للإدارة هي الأعمال التي تقوم بها بهدف إحداث آثار قانونية وعینة، وبهذا تتميز أعمال الإدارة القانونية بما فيها القرار الإداري الإلكتروني من أعمالها المادية التي لا تزيد من القيام بها ترتيب أي اثر قانوني. كما يقصد بالعمل القانوني ذلك العمل الذي تأتهي الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية عليه كإنشاء حق أو ترتيب التزام، وتتجسد في الأعمال التي**

تصدرها الإدراة بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بحقوق وامتيازات معينة وهذه هي الأعمال القانونية التي تطبق عليها قواعد القانون العام، وتتدخل المنازعات الناشئة بسببها في اختصاص القضاء الإداري.^٨

٥- الخاصية الخامسة أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائياً تنفيذياً: حيث إن ما يميز القرار الإداري كونه عمل قانوني نهائي، وإن الأعمال القانونية غير النهائية الصادرة عن الإرادة العامة لا تعتبر قرارات إدارية نهائية، حيث يعتبر القرار الإداري بعد صدوره وتحقق آثاره القانونية مباشرة، ولا يكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه أو التصديق عليه.^٩

٦- الخاصية السادسة أن يكون للقرار الإداري آثاراً قانونية معينة، وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، وقد اشترط الفقه الفرنسي شرطين للقرار الإداري المطعون فيه مما الشرط الأول: وجوب تولد آثار قانونية منه، والثاني يجب أن يكون القرار قد أحدث ضرراً ذاته، وعليه تخرج عدة أعمال إدارية من نطاق دعوى الإلغاء وهي الأعمال التي ليس لها آثار قانونية، والأعمال التي لا تستهدف توليد آثار قانونية، والأعمال التحضيرية، والأعمال الصادرة بعد اتخاذ القرار، والإجراءات الداخلية.^{١٠} وتتجذر الإشارة هنا إلى أن آخر القرار الإداري الإلكتروني قد يكون مجرد اتخاذ موقف إزاء الوضع القانوني القائم دون إحداث أي تعديل عليه بالإضافة أو بالحذف أو بإنشاء الجديد للحقوق والالتزامات، ومن أمثلة تلك القرارات الإدارية الإلكترونية السلبية، كقرار رفض منح رخصة أو إجازة، وأن مثل هذه القرارات الإلكترونية تحدث آثاراً قانونياً من خلال رفض منح الحق الذي كان سيعتبر به المعنيون لو اتخذت الإدارة قراراً إيجابياً بالموافقة، فهي لا تحدث أي تعديل في الوضع القانوني القائم، ولكنها تعد قرارات إدارية إلكترونية لما تحمل من إرادة في تقرير إبقاء الوضع القانوني على ما هو عليه دون تغيير.^{١١}

الحدث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية

تتجلى أهمية الرقابة القضائية في ضمان توافق القرارات الإدارية الرقمية مع مبدأ المشروعية، وذلك من خلال بيان أوجه هذه الرقابة وحدود تدخل القضاء في مواجهة الإدارة الرقمية بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصلاحيات السلطة العامة.

المطلب الأول: أوجه المشروعية (الاختصاص، الشكل، السبب، محل، الغاية) في القرارات الإدارية الرقمية.

لكي يكون القرار الإداري الإلكتروني سليماً من الناحية القانونية ينبغي أن تتوافر فيه أركان محددة وهي تمثل مقومات صحته، وهذه الأركان وحسب الرأي الراجح في الفقه، تقسم إلى أركان شكلية وأركان موضوعية^{١٢}، وهي وفقاً للآتي: أولاً: ركن الاختصاص: يقصد بالاختصاص بشكل عام بأنه الصلاحية أو القرة على مباشرة عمل إداري معين وعلى وجه يعتد به قانوناً^{١٣}، وبذلك يعد عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين نتيجة لانتهاك أو مخالفة قواعد الاختصاص المحددة في القانون. وإن فكرة الاختصاص هي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن هذا المبدأ لا يستلزم تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، وإنما يستلزم توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة. ولهذا فيجب على كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية ألا يمارس عملاً قانونياً معيناً إلا إذا كان مخول بممارسة هذا العمل قانوناً، وعدم وجود هذا التحويل يجعل العمل الذي يقوم به رجل الإدارة يوصف بعدم المشروعية^{١٤}. وإن الاختصاص في مجال القرار الإداري بشكل عام تقليدي كان أم إلكتروني هو سلطة إصداره، وحتى يكون القرار سليماً في هذا العنصر يجب أن يصدر عن موظف له هذه السلطة وإلا كان مشوباً بعيوب عدم الاختصاص ويظهر هذا العيب في ثلاثة صور:

١- عدم الاختصاص الزمني: ويتجلى هذا العيب عندما يصدر قرار إداري تقليدي كان أم إلكتروني خارج حدود الاختصاص الزمني لمصدره، ويعني قيام الموظف بإصدار قرار خارج الزمن الذي جرى تأهيله فيه لاتخاذ القرار وينتهي الاختصاص عند تاريخ معين قد يكون هذا التاريخ هو تاريخ الإحالة على التقاعد أو النقل أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة، وفي ظل الحكومة الإلكترونية فإن عيب عدم الاختصاص الزمني سوف يكون اكتشافه سهلاً ويسيراً ويمكن الحد منه بصورة كبيرة حيث يتلاشى في ظل نظام الحكومة الإلكترونية لأنه من الميسور معرفة تاريخ انتهاء الاختصاص الزمني أو بدايته وذلك عن طريق شبكة الإنترنت التي يعمل عليها نظام الحكومة الإلكترونية.^{١٥}

٢- عدم الاختصاص المكاني: ويقصد به الحيز الإقليمي أو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة إدارية ما ينطاط بها من اختصاصات، سواء كان ذلك النطاق على مستوى المحافظة أو المدينة أو المركز أو القرية وغيرها من مسميات إدارية، ومن ثم لا يجوز لأي موظف تحطيم حدود هذا الاختصاص إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق العام. لذلك فإن عيب عدم الاختصاص المكاني يعني قيام الموظف باتخاذ قرارات إدارية تقليدية كانت أم إلكترونية وتنتهي بأثارها حدود منطقة اختصاصه الإقليمي، لأن يصدر محافظ قرارات يمتد أثارها إلى محافظة أخرى^{١٦}. وفي ضوء تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية وبما تتميز به من تقدم تكنولوجي في وسائل الاتصال والتسيير الكامل بين الأجهزة والإدارات الحكومية المختلفة فيما بينهما وفي أداء الخدمات أو اتخاذ القرارات، فإنه يمكن القول بأن عيب عدم الاختصاص المكاني سينعدم أو بالأحرى

سيتلاشى في ظل نظام الحكومة الإلكترونية التي تهدف إلى تحقيق الارتقاء بالشفافية الإدارية وتغيير الأسلوب التقليدي لتنظيم الإدارة العامة، والتخلص من البيروقراطية والروتين^{١٧}.

٣- عدم الاختصاص الموضوعي: ويراد به صدور قرار إداري تقليدي كان أم إلكتروني من موظف أو هيئة في موضوع يدخل في اختصاص موظف أو هيئة أخرى، ويدخل ضمن هذه الصور أيضاً امتياز الإدارة عن مزاولة نشاطها، فالحالة الأولى تسمى بعدم الاختصاص الإيجابي، والثانية تسمى بعدم الاختصاص السلبي، وعدم الاختصاص الموضوعي يمكن أن يظهر في حالات كثيرة منها اعتداء الرئيس الإداري على اختصاصات الموظف المرؤوس، واعتداء سلطة إدارية مرؤوسة، أو اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة أخرى موازية لها أو اعتداء السلطات المركزية على اختصاصات الهيئات المحلية^{١٨}. وفي ظل نطاق نظام الحكومة الإلكترونية فإن مشكلة الاختصاص الموضوعي تكون محل نظر كبير وخاصة بالنسبة للسلطات الإدارية المركزية التي تهيمن على كامل نطاق الدولة، التي لا تنقل أو تخول بعض اختصاصاتها إلى السلطات الالامركالية الإدارية، حيث تعتمد الحكومة الإلكترونية على السرعة والانسياط التلقائي للمعلومات التي يجب إن توافر لدى الإدارة المركزية واللامركالية بخصوص تفويض الاختصاصات^{١٩}. ثانياً: ركن الشكل والإجراءات: شكل القرار الإداري هو المعنى الواسع الذي يشمل الشكل الخارجي للقرار الإداري، ويشمل كذلك الإجراءات التي يجب اتباعها قبل صدور القرار، وعيوب الشكل والإجراء يعني عدم مراعاة تلك الشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون عند اتخاذ القرار، حيث يعرف بأنه: "عدم التزام الإدارة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها في إصدار القرارات الإدارية"، أو هو: "تصور القرار الإداري دون مراعاة للإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون"^{٢٠}. وإن قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري تقليدي كان أم إلكتروني تحظى بجانب كبير من الأهمية، ويرجع ذلك إلى أن القانون عندما يفرض على الإدارة إتباع إجراءات خاصة لإصدار قرار معين، فإنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للإدارة ومصلحة الأفراد المتعاملين معها على السواء، وتحول قواعد الشكل والإجراءات أيضاً دون اتخاذ الإدارة لقرارات ارتجالية متسرعة. لذا فإن الغرض من تقدير تلك القواعد هو لمنح الإدارة فرصة معقولة للتزوّي والتذكرة ودراسة العمل القانوني قبل الإقدام على اتخاذها مما يعمل على حسن إصداره، علاوة على توفير بعض الضمانات للأفراد التي تحميهم من احتمالات شطط الإدارة ذات السلطات الواسعة أو إفراطها في الاعتداء على حقوقهم عند إصدار القرار. وإن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية حدوث تغيير وتحويل في قواعد الشكل والإجراءات الإدارية على نحو يؤدي إلى الارتفاع بأعمال الدولة الالازمة لإصدار بعض القرارات الإدارية وتلافي مظاهر الفساد الإداري المتعلقة بذلك.^{٢١} ثالثاً: ركن السبب: يقصد بركن السبب مجموعة الحالات القانونية والمادية الدافعة للجهة الإدارية على اتخاذ القرار، وعليه لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ قرار إلا في حال توفر سبب قانوني أو واقعي تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني من خلال إصدار أمر إداري. وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي فالأسباب المذكورة أعلاه، تدفع بالبرنامج الإلكتروني المؤتمت إلى اتخاذ قراره إذا ما توافت أسبابه، بيد أن هناك مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري، وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أو تقديرية، فيقصد بالسبب أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي توسيع تدخل رجال الإدارة بسلطته الملزمة، فإذا أصدرت الجهة الإدارية المختصة قراراً إدارياً دون وجود حالة واقعية أو قانونية تستدعي إصداره، اعتبر عملها معيناً وعرضة للبطلان والإلغاء^{٢٢}. إما في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية فإن ركن السبب في القرارات الإدارية الإلكترونية، لا يختلف كثيراً عن ركن السبب في القرار الإداري العادي، وسوف يكون من الميسور للقضاء بصفته التحقق من الوجود المادي للواقع التي دفعت الإدارة لإصدار قراراتها، حيث يكون من الميسور على الإدارة الاطلاع على طلب الاستقالة الذي قدمه الموظف بطريقة إلكترونية مثلاً، والاحتفاظ به داخل الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية.^{٢٣} رابعاً: ركن المحل في القرار: هو التعبير الذي يحدّه في الواقع القانوني القائم لحظة صدوره فيشيء مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل مراكز قائمة، ونظراً لأهمية المحل في القرار الإداري كونه موضوعه، فإن القرار الإداري عادة يسمى باسم محله فيقال قرار تعين، وقرار ترقيع، وقرار منح مخصصات^{٢٤}. كما عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر محل القرار الإداري بأنه: "المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يتربّط عليه حالاً ومباعدة ، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتاجاً مادية وواقعة"^{٢٥}. أما ركن المحل بالقرار الإداري الإلكتروني يقصد به إدخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة، وبسبب أهميته يسمى القرار باسم محله كما في قرار التعين وقرار الاستقالة والتأديب وغيرها^{٢٦}. ولا بد أن يكون محل القرار الإداري موافقاً للقانون وقبلاً للتنفيذ لكي يكون صحيحاً وإلا يعد القرار الإداري معيناً، إذا ما كان محله مخالفًا للقانون أو يستحيل ت التنفيذه^{٢٧}. خامساً: ركن الغاية أو الهدف: ويقصد به النتيجة النهائية التي تهدف جهة الإدارة تحقيقها، فبغية الإدارة أو رغبتها لعمل ما هو إلا تحقيق هدف أو غاية معينة، وهدف الإدارة عادة يتجمد في تحقيق المصلحة العامة فهي المبرر الحقيقي لمنح الإدارة سلطة اتخاذ القرارات الإدارية الملزمة).

والغاية ليس الأثر المباشر الذي يترتب على صدور القرار الإداري حالاً ومبشرة فهذا محله، أما غاية القرار فهي الهدف الأوسع والأبعد والنهائي للنشاط الإداري وهو المصلحة العامة.^{٢٨} لذا فهي كما يقول العميد (دوجي) أمر نفسي بحث يرتبط بالتطور المتولد في ذهن رجل الإدارة بأنه سيتحقق عن طريق القرار هدفاً معيناً أو غاية محددة له أو لفرد آخر إما في ظل تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية نجد إن الأمر سيتغير حيث سيساهم هذا النظام في تغيير نظرة القضاء الإداري إلى الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة عن الغاية من القرار الإداري وهي المصلحة العامة. وبين ذلك أن قيام موظفي المرافق العامة بحفظ الملفات الإلكترونية داخل الحاسوب أو على شبكة الإنترنيت وما تحتويه من قرارات ومكانتين ومراسلات إلكترونية قبل إصدار القرار وبمناسبة إصداره ستعين القاضي كثيراً ولا سيما إذا ما تم التحفظ عليها أو تقديم نسخ من الملف الإلكتروني إلى القاضي في الكشف عن مناطق الانحراف بالسلطة في إصدار القرار الإداري، أي أن ملف خدمة الموظف الإلكتروني أو اعتراف الإدارة سوف ييسر ويسهل إثبات عيب الانحراف.^{٢٩}

المطلب الثاني: التشريعات العراقية المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني

تُتخذ القرارات الإدارية في العراق في إطار القوانين التقليدية المستمدّة من قواعد القانون الإداري الكلاسيكي. ويعدّ قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ من أبرز التشريعات في هذا المجال، إذ يضطلع بدور أساسي في ضمان مشروعية القرارات الإدارية وفحص مدى توافقها مع الدستور، فضلاً عن اختصاصه في حسم المنازعات الإدارية. ورغم الأهمية التاريخية لهذا القانون، إلا أنه يواجه قصوراً واضحاً عند التعامل مع المستجدات الرقمية، لاسيما القرارات الإدارية المبنية على تقنيات الذكاء الاصطناعي. فقد صُمم القانون ليتعامل مع قرارات صادرة عن أشخاص طبيعيين، ولم يتضمن آليات لمراجعة القرارات المؤتمتة. كما أن إجراءات الطعن الواردة فيه تفترض وجود مصدر بشري يمكن مساءلته، مما يخلق فراغاً قانونياً في حالة القرارات الآلية. ويكشف ذلك عن غياب تنظيم قانوني يستوعب الطبيعة الخاصة لهذه القرارات، إذ يصعب إسناد الإرادة القانونية أو الخطأ البشري إلى جهة محددة، الأمر الذي يعقد من مسألة الطعن بالإلغاء أو المطالبة بالتعويض.^{٣٠}علاوة على ذلك، يُعد كل من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من الركائز التشريعية التي تتضمّن العلاقة بين الإدارة والمواطن. غير أن هذين القانونين يواجهان قصوراً بيّناً في استيعاب التحوّلات التكنولوجية الحديثة، إذ إن قانون الخدمة المدنية يضع أحكامه وإجراءاته على أساس التدخل البشري المباشر في عملية صنع القرار، دون أن يتضمن نصوصاً تُعنّي باستخدام الأنظمة الذكية أو المؤتمتة. وبالمثل، يركز قانون الانضباط على مسألة الموظفين شخصياً عن أفعالهم وقراراتهم، من غير أن يتتناول إشكالية المسؤولية عن القرارات التي تصدرها الأنظمة الرقمية بالنيابة عنهم.^{٣١} وبذلك، تكشف هذه القوانين عن محدودية قدرتها في التعامل مع غياب العنصر البشري المباشر، لا سيما فيما يخص تحديد المسؤول الإداري عن النتائج المترتبة على القرار المؤتمت، وهو ما يؤدي إلى إضعاف مبدأ المحاسبة والانضباط الإداري. كما أن هذه النصوص ما زالت قائمة على هيكل تقليدي في تنظيم القرارات الإدارية، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات المتسارعة في مجال التكنولوجيا، وخاصة تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. ويظهر جلياً أن النظام القانوني التقليدي قد وضع لمعالجة قرارات صادرة عن إدارة كلاسيكية تعتمد على العنصر البشري، مما يجعله غير مناسب مع التحديات المستحدثة التي فرضتها الأنظمة الذكية والمؤتمتة.^{٣٢} على الرغم من أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد أكد على مبادئ سيادة القانون وضمان حقوق الأفراد، إلا أنه خلا من أي نصوص صريحة أو تطبيقات تتعلق بالتقنيات الحديثة أو الإدارة الرقمية. فقد وضع هذا الدستور في بيئته تكنولوجية تختلف جذرياً عن الواقع الراهن، ولم يكن يتوقع التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي وانعكاساتها المباشرة على العمل الإداري. هذا النصّ التشريعي يترك الإدارات مقيدة بالإجراءات التقليدية، ويثير تساؤلات جدية بشأن مدى كفاءة الإطار الدستوري الحالي في تنظيم القرارات الإدارية المؤتمتة وضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في العصر الرقمي. ومع استمرار العمل بالنصوص الدستورية دون تعديل يستوعب هذه التحوّلات، يبرز خطر حقيقي يتمثل في إمكانية تغريم مبدأ المشروعية من مضمونه، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بقرارات لا تصدر عن إرادة بشرية واضحة، وإنما تُبني على خوارزميات معقدة تفتقر للشفافية.^{٣٣}

المبحث الثالث: آليات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الرقمية في العراق

تفرض الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الرقمية البحث في الوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية تصرفات الإدارة، لاسيما عبر آليات الطعن القضائي والتعويض عن الأضرار الناشئة.

المطلب الأول: الطعن القضائي في القرارات الإدارية الرقمية.

تعتبر دعوى الطعن بالإلغاء من أهم دعوى القضاء الإداري وقد كانت ولا تزال تحظى بأهمية خاصة في النظام العراقي باعتبارها دعوى القانون

العام، فهي أخطر وأهم وسائل حماية مبدأ المشروعية لأنها تؤدي إلى ترتيب البطلان بوصفه جزءاً يصيب القرار الإداري المخالف للقانون^{٣٤}. وبمعنى آخر يجوز الطعن بالإلغاء إذا كانت المصلحة متوقعة ومحددة^{٣٥}. ويحق لكل صاحب مصلحة طلب إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية أو تعديلها؛ وذلك إذا زالت الظروف القانونية للقرار والتي كانت سبباً في اتخاذه بعريضة تقدم إلى محكمة القضاء الإداري، وقد جعلت المادة (٧ - ١٧) من التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة المرقم رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات هو (يعد في حكم الأمر أو القرار رفض أو امتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو قرار كان من الواجب عليهما اتخاذة قانوناً).^{٣٦} يجب أن يتضمن القرار الإداري الإلكتروني الذي يكون ملحاً للطعن بالإلغاء نتيجة لعدم مشروعيته عدة شروط، وهي على النحو الإلقاء: أولاً: وجود القرار الإداري الإلكتروني النهائي المؤثر؛ يعني أنه يجب أن يوجد القرار الإداري عندما تعلن الإدارة بالإفصاح عن ارادتها المنفردة، عندئذ يكون القرار الإداري موجوداً ويجب أن يكون هذا القرار الإداري نهائياً بمعنى أنه يكون قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق. وحتى يكون ملحاً لدعوى الإلغاء يجب أن يصدر القرار عن سلطة إدارية تملك سلطة إصداره بصورة نهائية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى. أما إذا كان القرار لا يزال غير قابل للتنفيذ بضرورة اعتماده أو التصديق عليه من الرئيس الإداري الأعلى أو من جهة إدارية أخرى فإنها لا يقبل الطعن بالإلغاء.^{٣٧} وحيث نجد أن للقضاء الإداري في العراق أوصافاً مشابهة للنهائية كصفة للقرار الإداري فقد جاء في حكم المحكمة القضاة الإداري بما يلي: "وحيث أن الطلبات التي وجهها المدعي عليه إلى دائرة تنفيذ الكراهة لغرض تخلية الدار المطعون فيها أمام هذه المحكمة لا تتطوّي ضمن مدلول القرار الإداري يترتّب عليه أثراً قانونياً حالاً و المباشرة فالنتيجة تكون حاسمة ونهائية".^{٣٨} ويتضح لنا مما تقدّم أن القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية باستحداث مركز قانوني جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم ومن هنا يجب أن يكون القرار الإداري مؤثراً أي يؤثر في المركز القانوني للطاعن بالإلغاء به. أي يشترط لقول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاة الإداري أن يكون القرار الإداري موضوع الدعوى نهائياً. لقد نص أو تضمن التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ على ذلك حيث يكُون القرار نهائياً إذا صدر من جهة إدارية تملّك الحق في إصداره دون حاجة إلى تصديقه أو اقراره لذلك قضت محكمة القضاة الإداري حيث أن لجنة أراضي الاستيلاء لم يصدر عنها قرار نهائياً وحاسم في الموضوع لذا تقرر رد الدعوى.^{٣٩} ثانياً: صدور القرار من سلطة إدارية وطنية: يجب أن يصدر القرار المطعون فيه من سلطة إدارية سواء أكانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية فالقرار الإداري يمكن أن يصدر من رئيس الدولة أو من أحد الوزراء كما يمكن أن يصدر من مجلس محلي أو من هيئة عامة أو من إحدى النقابات باعتبارها من اشخاص القانون العام، ويجب أن يصدر القرار من جهة إدارية بإرادتها المنفردة أي يعني افصاح الإدارة عن ارادتها المنفردة أي التعبير عن ارادتها المنفردة أي سواء كان هذا الافصاح إيجابياً أو سلبياً وسواء كان هذا افصاح صريحاً أم ضمنياً فهو في جميع الحالات هذه صفة العمد متوفّرة التي تميز القرار الإداري عن غيره ومن هنا يتميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي ينشأ بالاتفاق بين الإدارة والمتعاقد مع الإدارة وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الجانبيين.^{٤٠} أما المشرع العراقي فقد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث أجبت المادة السابعة / سابعاً / أ) على المتظلم أن يقدم طעنه إلى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً الخاصة بتقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة وإلا سقط حقه في الطعن. أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام مجلس الانضباط العام فيما يخص العقوبات الانضباطية فقد أوضح قانون التعديل الثاني رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة (١) منه يضاف ما يلي إلى المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وتكون الفقرة (سابعاً) لها: سابعاً. أ. يستوفي من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه أمام مجلس الانضباط العام^{٤١}.

المطلب الثاني: التحديات للرقابة القضائية على القرارات الرقمية في العراق.

ولا شك أن هذه التحديات تزداد خطورة في ظل الحوادث الواقعية التي أظهرت محدودية الآليات التقليدية في الإدارة، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى تطوير إطار قانوني حديث يواكب التحولات الرقمية، ويساهم صدور القرارات الإدارية المبنية على الأنظمة الرقمية في إطار قانوني وأخلاقي سليم. أولاً: إشكالية المسؤولية القانونية عن الأخطاء في القرارات الإلكترونية: يمثل اعتماد الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية تحدياً محورياً يتمثل في تحديد الجهة المسئولة عن الأضرار أو الأخطاء التي قد تنتج عن هذه القرارات. ففي النظم القانونية التقليدية تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي أو المؤسسي، وهو ما يسمح بإسناد القرار إلى مصدر محدد وتحميله التبعات القانونية. غير أن الأمر يزداد تعقيداً عند التعامل مع القرارات المؤتمتة الصادرة عن الأنظمة الرقمية، إذ تظل العلاقة بين النظام الذي يصدر القرار والجهة الإدارية التابعة له

غامضة، مما يصعب من عملية إثبات المسؤولية وتحديد من يتحمل نتائجها القانونية.^٢

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، باعتباره أحد التشريعات المحلية التي تناولت، ولو بشكل غير مباشر، التعاملات الرقمية والوسائل التقنية المؤتمتة. فعلى الرغم من أن هذا القانون ينظم الجوانب المتعلقة بالبيانات الإلكترونية والتوفيق الرقمي والوسائل المؤتمتة، إلا أنه لا يتطرق بوضوح إلى مسألة المسؤولية القانونية الناجمة عن الأخطاء أو الأضرار التي قد تنتج عن الأنظمة الذكية أو البرمجيات ذاتية التعلم. يقتصر القانون على تعريف النظام المؤتمت " بأنه كيان يقوم بإرسال أو استقبال بيانات إلكترونية دون تدخل بشري مباشر"^٣. كما لم يتناول المشرع العراقي بشكل صريح التطبيقات المرتبطة بالأنظمة الرقمية ضمن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. هذا القصور التشريعي يجعل من الصعب الاعتماد على هذا القانون وحده لمعالجة الإشكالية القانونية المعقدة المرتبطة بالقرارات الإدارية المؤتمتة مما يستدعي تدخلاً تشريعياً صريحاً لسد هذا الفراغ القانوني. ثانياً: غياب التعريف التشريعي للقرار الإداري المؤتمت وأثره على المشروعية القانونية: رغم التوسع في استخدام الوسائل الرقمية داخل الإدارة، إلا أن التشريعات العراقية لا تزال تقصر إلى تعريف قانوني واضح ومحدد لمفهوم القرار الإداري المؤتمت^٤. فقد خلت القوانين ذات الصلة كقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من أي تعريف صريح للقرار الإداري الإلكتروني أو المؤتمت، سواء من حيث خصائصه أو شروط صحته أو حتى شكله الفني. ويعود هذا الغياب التشريعي سبباً رئيسياً في ضعف الاستقرار القانوني والشكوك التي قد تثار حول مشروعية هذه القرارات مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الذكية في اتخاذها. وفي المقابل، سعت بعض التشريعات المقارنة إلى ملئ هذا الفراغ مثل الاتحاد الأوروبي الذي اقترح ضمن اللائحة العامة للذكاء الاصطناعي تعريفات قانونية دقيقة للنظم المؤتمتة عند استخدامها في المجال الإداري، مما يساهم في تنظيم المسؤولية والرقابة القانونية على مخرجات هذه النظم. ثالثاً: ضعف التوثيق وصعوبة إثبات سلامية القرار الإداري المؤتمت: إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يطرح إشكالية محورية تمثل في ضعف وسائل الإثبات عند الطعن في مشروعية القرار الإداري المؤتمت، مما يهدد ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد فالنظام الإداري التقليدي المعتمد على المستندات الورقية يتمتع بقوة الحجية في الإثبات فالوثيقة الورقية الموقعة أصولياً تعد قرينة قوية على مصدر القرار وتاريخه ومضمونه مما يسهل مهمة القضاء عند مراجعة مشروعيته^٥، بالمقابل نجد أن النظام التقليدي أصبح عبئاً على الإدارة الحديثة فهو يتسم بالبطء الشديد في إصداره وتداؤله، ويطلب مساحات كبيرة للأرشفة والحفظ كما أنه عرضة للتلف أو الضياع مما يعيق كفاءة العمل الإداري ويؤخر مصالح الأفراد. لذا جاء القرار الرقمي ليقدم إيجابيات هائلة من حيث السرعة والكفاءة وتقليل التكاليف لكن هذه الكفاءة أنت مصحوبة بسلبيات قانونية وتقنية خطيرة فغياب التوقيع البشري الصريح والسند المادي يضعف من وسائل الإثبات التقليدية. إن التحدي لا يقتصر على التوثيق فحسب، بل يمتد إلى "تسبب" القرار أي قدرة النظام على شرح الأساس القانوني الذي استند إليه، وهو ما يطلبه القضاء الإداري للتحقق من توافر ركن السبب^٦، عند المعاينة، يتضح أن العودة إلى النظام الورقي ليست خياراً عملياً، وأن المستقبل حتماً للإدارة المؤتمتة. لكن النظام الأفضل ليس هو النظام المؤتمت الحالي المطلق من الضوابط، بل نظام مؤتمت منضبط قانونياً وتقنياً، يجمع بين كفاءة التكنولوجيا وضمانات المشروعية التي كان يوفرها النظام التقليدي. يجب أن يكون الهدف هو بناء نظام رقمي لا يصدر القرار فحسب، بل يوثقه ويبثت سلامته^٧. المعالجة إشكاليات إثبات القرار الإداري المؤتمت استعرضت العديد من الأبحاث القانونية حلولاً جزئية فمنها ما ركز على أهمية تعزيز دور الطرف الثالث الموثوق لضمان صحة التوقيع الإلكتروني. بينما شدد آخرون على ضرورة تكيف ركن السبب التقليدي مع البيئة الرقمية، فيما نادى آخرون بضرورة تحديث قواعد الإثبات بشكل عام لتواء التكنولوجيا.^٨

الثالثة:

توصل البحث إلى أن الإطار القانوني العراقي التقليدي، رغم أهميته التاريخية في تنظيم القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد، يواجه تحديات واضحة في التعامل مع القرارات الرقمية المؤتمتة، خصوصاً تلك الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تزداد صعوبة نسب المسؤولية ومراقبة المشروعية. كما أبرزت الدراسة الحاجة الماسة إلى تحديث التشريعات والإجراءات القضائية لتواء التحولات التكنولوجية، بما يضمن فعالية الرقابة القضائية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، مع الحفاظ على التوازن بين سلطة الإدارة والالتزام بمبدأ المشروعية في العصر الرقمي.

الاستنتاجات

١. أظهرت الدراسة أن القوانين العراقية التقليدية، مثل قانون مجلس الدولة وقوانين الخدمة المدنية والانضباط الإداري، لم تصمم لاستيعاب القرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يخلق فراغاً قانونياً في تحديد المسؤولية ومراقبة المشروعية.

٢. إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنصوص القانونية الأخرى لا تتضمن تنظيمات واضحة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة والإدارة الرقمية، ما يحد من قدرة القضاء على مراقبة القرارات الرقمية بفعالية.
٣. أدى استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية إلى صعوبة نسب المسؤولية إلى شخص طبيعي أو جهة محددة، وهو ما يعده تطبيق مبادئ الخطأ الشخصي أو المؤسسي المعهود بها في القوانين التقليدية.
٤. الإجراءات التقليدية للطعن في القرارات الإدارية تفترض وجود إرادة بشرية للقرار، بينما القرارات الرقمية المؤتمتة لا يمكن الطعن فيها بنفس الطريقة، ما يتطلب تطوير آليات قضائية جديدة.
٥. القرارات الرقمية غالباً ما تُبنى على خوارزميات معقدة، مما يضعف الشفافية ويصعب على القضاء تقييم مدى التزام هذه القرارات بمبدأ المشروعية.
٦. أثبت البحث أن هناك حاجة ملحة لتحديث القوانين التقليدية وإدخال تنظيمات واضحة للقرارات المؤتمتة، بما يشمل تحديد المسؤوليات وإجراءات الإلغاء والتعويض.
٧. يمثل قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ خطوة أولية لاستيعاب التحولات الرقمية، لكنه يظل محدوداً في تنظيم القرارات الإدارية الرقمية، حيث يركز على المعاملات المدنية دون شمول القرارات المؤتمتة.
٨. الدراسة أكدت ضرورة تكييف الرقابة القضائية لتقييم المشروعية وفق طبيعة القرارات الرقمية، مع مراعاة خصوصية العمليات التقنية والفجوة بين القرار الرقمي والجهة الإدارية المسئولة.
٩. استمرار العمل بالنصوص التقليدية دون تحديث قد يؤدي إلى إفراج مبدأ المشروعية من مضمونه عند التعامل مع قرارات لا تصدر عن إرادة بشرية واضحة، ما يهدد حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.
١٠. أبرز البحث أهمية وضع آليات قانونية متخصصة للرقابة على القرارات الرقمية، تضمن التوازن بين صلاحيات الإدارة في استخدام التقنيات الحديثة وحماية حقوق الأفراد ومبدأ المساءلة القانونية.

النهايات:

١. تحديث الإطار التشريعي: ضرورة تعديل القوانين التقليدية مثل قانون مجلس الدولة وقوانين الخدمة المدنية والانضباط الإداري لإدراج نصوص صريحة تتعلق بالقرارات الإدارية الرقمية، وتحديد آليات مساءلة المسؤولين عن القرارات المؤتمتة.
٢. تطوير آليات الطعن القضائي: اقتراح وضع إجراءات خاصة للطعن في القرارات الرقمية، تتيح للمواطنين والمراجع القضائية تحدي القرارات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي مع ضمان حماية الحقوق الأساسية.
٣. تعزيز الشفافية التقنية: فرض متطلبات توثيق العمليات والخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرارات الإدارية الرقمية، بما يمكن القضاء من تقييم مشروعية القرارات وضمان عدم التعسف أو الانحراف في استخدامها.
٤. تدريب وتأهيل الكوادر القضائية: توفير برامج تدريبية للقضاء والكوادر القانونية لتعزيز فهمهم للتقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي، بما يمكنهم من ممارسة الرقابة القضائية بفعالية على القرارات المؤتمتة.
٥. وضع إطار متكامل للرقابة الرقمية: تصميم نظام قضائي متكامل يجمع بين الرقابة التقليدية والتحليل الرقمي للقرارات الإدارية، بما يحقق التوازن بين صلاحيات الإدارة وحماية الحقوق والمصلحة العامة في العصر الرقمي.

قائمة المصادر

أولاً: المراجع العربية

١. أشرف محمد حامدة، القرار الإداري الإلكتروني، الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة الشارقة للإمارات العربية المتحدة، العدد ٩٩، المجلد ٢٠١٦ ٢٥.
٢. إسماعيل صعاصع، محاضرات بعنوان دعوى الغاء القرار الإداري ألقى على طلاب الماجستير في كلية القانون جامعة بابل، سنة ٢٠٠٨.
٣. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٤. بشير علي باز دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتوصيات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٧) تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٥

٥. بنار سردار زهدي، عنصر الاختصاص في القرار الإداري، ط١، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٦. جناء رزاق عبد، تأثير التكنولوجيا الحديثة في تحسين الأداء الإداري وتطوير القوانين في الجامعات العراقية، مجلة كلية الكوت الجامعية، عدد خاص بوقائع مؤتمر كلية القانون الثالث جامعة واسط، ٢٠٢٥، ص ٤١٧-٤٢٧.
٧. ١ . حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الأردن، دار وائل للنشر ، ٢٠١٤ .
٨. حمدي ياسين عكاشه، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ .
٩. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، ٢٠٠٠ .
١٠. خالد ممدوح ابراهيم حجية البريد الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة ٧٥ الأولى، ٢٠١٠ .
١١. رامي قحطان محمود المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقدات الذكية في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٢ ، ٢٠٢٤ .
١٢. رحيمة الصغير ساعد نملي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
١٣. زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .
١٤. سعود جابر مشكور؛ عقيل حميد جابر وأخرون، إمكانات تطبيق الحكومة الإلكترونية في العراق، جامعة المثنى - العراق مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الثالث - ديسمبر ٢٠١٥ .
١٥. شريف درويش اللبناني، تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر، ٢٠٠٠ .
١٦. صفاء فتح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .
١٧. طه بن محمد بن سلمان الحاجي، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٠ .
١٨. طه بن محمد بن سلمان الحاجي، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠ .
١٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الإسكندرية، منشأة المعرف، ٢٠٠٨ .
٢٠. عبد الغني بسيوني عبد الله القرار الإداري، ط١، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ .
٢١. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ .
٢٢. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٠ .
٢٣. عبيد عيسى تركي الجبوري، إلغاء القرارات الإدارية من قبل القضاء الإداري " دراسة مقارنة العراق ولبنان "، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢١ .
٢٤. عصمت عبد الله الشيخ دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفعالية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ .
٢٥. علي محمد بدیر ویاسین السلامی، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد العراق، ٢٠٠١ .
٢٦. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ .
٢٧. فاضل جبير لفته، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة السلطات التأديب مجلة القادسية لقانون وعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢ .
٢٨. فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين التنظيم والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ .
٢٩. فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
٣٠. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وثباته، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠ ، ٢٠٠٨ .
٣١. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد العراق، ٢٠٠١ .
٣٢. مجدي محدث، النهي عن القرار الإداري بين النظرية والتطبيق مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ٢٠٠٣ .

٣٣. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - أصول الإجراءات الكتاب الثاني، ط١، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٣٤. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٣٥. محمد سمير احمد الإدارة الإلكترونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣٦. محمد صادق إسماعيل الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، ط١، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.
٣٧. محمود الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة، والتحكيم في العقد الإداري، مركز الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٣٨. محبي الدين القيسى، القانون الإداري العام، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٩. مروان بدران الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٤٠. مطلق بن مقصص السهلي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات، مجلد ٥٥، العدد ٧، ٢٠٢٠.
٤١. مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية ١٧، عدد ٧، ٢٠٢٣.
٤٢. ميساء محمد شور، وأخرون، مبادئ القانون الإداري العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
٤٣. نجم الأحمد، التعلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٩، العدد الثالث ٢٠١٣.
٤٤. نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
- ثانياً: القوانين والأحكام**
٤٥. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢
- هـ انشـ البـت**

١. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١١٠.
٢. فوزي حبيش الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥.
٣. علي محمد بدير وياسين السلامي، مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد العراق، ٢٠٠١، ص ٤١٧.
٤. محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - أصول الإجراءات الكتاب الثاني، ط١، ٢٠٠٥، ص ٨-٦.
٥. رحيمة الصغير ساعد نديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ١٢١.
٦. خالد ممدوح ابراهيم حجية البريد الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ، الطبعة ٧٥ الأولى، ٢٠١٠، ص ٧٥.
٧. ماهر صالح علاوي القرار الإداري، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد العراق، ٢٠٠١، ص ٢٢.
٨. عبد الغني بسيوني عبد الله القرار الإداري، ط١، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٥.
٩. مجدي مدحت النهري القرار الإداري بين النظرية والتطبيق مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧٣.
١٠. نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٣٧.
١١. محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ وأحكام القانون الإداري، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.
١٢. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٥١.
١٣. عبيد عيسى تركي الجبوري، إلغاء القرارات الإدارية من قبل القضاء الإداري " دراسة مقارنة العراق ولبنان "، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢١، ص ٤٦.
١٤. محبي الدين القيسى، القانون الإداري العام، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.
١٥. بشار سردار زهدى، عنصر الاختصاص في القرار الإداري، ط١، منشورات الجلاء الجديدة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٩.
١٦. مروان بدران الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية - مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٧.
١٧. شريف درويش اللبناني، تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط١، ، ٢٠٠٠، ص ١٧.
١٨. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٣١-٣٠.

- ١٩ . نواف كنعان، القانون الإداري - الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص ٢٤٨
- ٢٠ . عبيد عيسى تركي الجبوري، إلغاء القرارات الإدارية من قبل القضاء الإداري "دراسة مقارنة العراق ولبنان"، مصدر سابق، ص ٥٠
- ٢١ . بشير علي باز دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٦٢
- ٢٢ . ميساء محمد شور، وأخرون، مبادئ القانون الإداري العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ١١٠
- ٢٣ . عصمت عبد الله الشيخ دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٩
- ٢٤ . محمود الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة، والتحكيم في العقد الإداري، مركز الإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ٥٩
- ٢٥ . حمدي ياسين عاكاشة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٥٧
- ٢٦ . عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨٧
- ٢٧ . طه بن محمد بن سلمان الحاجي، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري، رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٢
- ٢٨ . محمد صادق إسماعيل الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، ط١، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ٩٣
- ٢٩ . محمد سمير احمد الإدارة الإلكترونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٨
- ٣٠ . جنا رزاق عبد، ورؤي رزاق عبد، تأثير التكنولوجيا الحديثة في تحسين الأداء الإداري وتطوير القوانين في الجامعات العراقية، مجلة كلية الكوت الجامعية، عدد خاص بوقائع مؤتمر كلية القانون الثالث جامعة واسط، ٢٠٢٥، ص ٢٠٢
- ٣١ . مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤلية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، ١٧، عدد ٧، ٢٠٢٣، ص ١٤٩٨
- ٣٢ . قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- ٣٣ . رامي قحطان محمود المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقدات الذكية في ضوء العدد، ٦٢، ٢٠٢٤، ص ٦٦
- ٣٤ . فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين التنظيم والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٤٣٢
- ٣٥ . نجم الأحمد، التعلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٢٣
- ٣٦ . فاضل جبير لفته، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة السلطات التأديب مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢، ص ٢٥١
- ٣٧ . أشرف محمد حميدة، القرار الإداري الإلكتروني، الفكر الشرطي العدد ٩٩، المجلد ٢٥، ٢٠١٦، ص ٦٩
- ٣٨ . زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ١٦١
- ٣٩ . إسماعيل صعصاع، محاضرات بعنوان دعوى الغاء القرار الإداري أقيمت على طلاب الماجستير في، سنة ٢٠٠٨، ص ٥
- ٤٠ . عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٦٢
- ٤١ . طه بن محمد بن سلمان الحاجي، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٤
- ٤٢ . قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وثباته، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، ٢٠٠٨، ص ٣٧
- ٤٣ . سعود جابر مشكور؛ عقيل حميد جابر وأخرون، إمكانات تطبيق الحكومة الإلكترونية في العراق، جامعة المثنى - العراق مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الثالث - ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٩ - ٣٠
- ٤٤ . أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، ٢٠١٣، ص ٨١
- ٤٥ . عرفت المادة ١/٤ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ التوقيع بأنه: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متعدد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق.
- ٤٦ . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الإسكندرية، منشأة المعرف، ٢٠٠٨، ص ١٦٥
- ٤٧ . حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الأردن، دار وائل للنشر، ٢٠١٤، ص ١١٤-١١٥
- ٤٨ . مطلق بن مقصص السهلي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات، مجلد ٥٥، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص ٣